تقرير بنتيجة ورشه العمل حول

تحديات المجلس الدستوري في الانتخابات النيابيـــــــة

الدروس المستقاة من الطعون الانتخابية

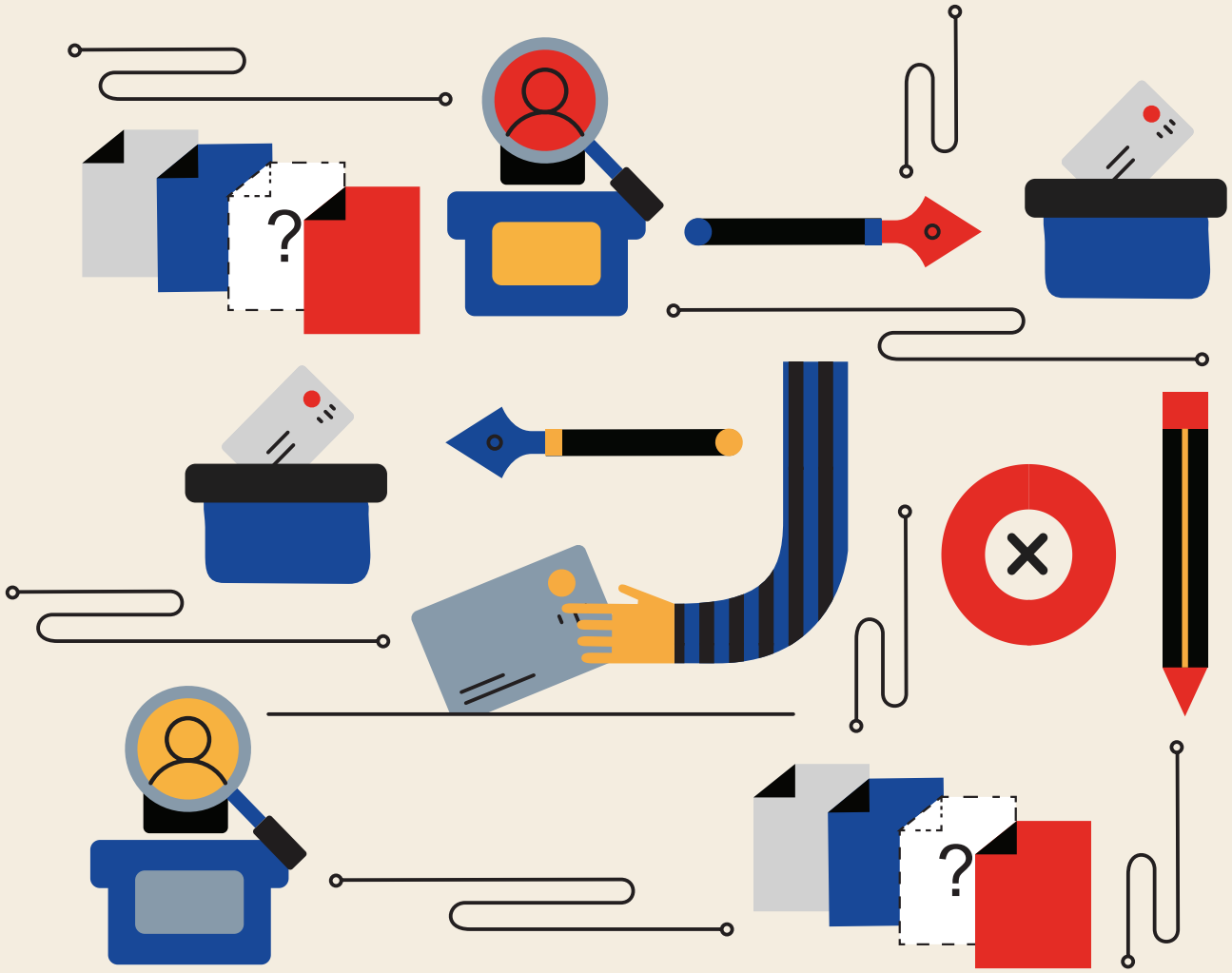

حقوق الطبع © ٢٠٢٣

تـمّ إعـداد هـذا التقريـر بدعـم مالـيّ مـن الاتحـاد الأوروبـي والوكالـة الأميركيـة للتنميـة الدوليـة والتعـاون الألمانـي، وبدعـم تقنـي مـن برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي. إنّ الآراء الـواردة فـي هـذا التقريـر لا تعكـس المواقـف الرسـمية للاتحـاد الأوروبـي أو حكومـة الولايـات المتحـدة أو الوكالـة الأميركيـة للتنميـة الدوليـة أو التعـاون الألمانـي أو برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي.

تمهيد

جرت الانتخابات النيابية لدورة أيار عام ٢٠٢٢ في مواعيدها رغم الأزمة المالية والاقتصادية الخانقة التي يعاني منها لبنان. وقد ترافقت مع تزايد المشاكل اللوجستية الناجمة عن قلة الاستعدادات، سواء بما يتعلق بعمل هيئة الإشراف على الانتخابات، أو بعدم جهوزية هيئات الأقلام بشكل كافٍ، الأمر الذي انعكس على النزاعات الانتخابية، التي ظهرت في الطعون، التي قدمت أمام المجلس الدستوري وعددها خمسة عشر طعناً موزعة على الشكل التالي:

- **في ٣١ أيار ٢٠٢٢**

تقدّم «بول حنّا الحامض» بطعن ضدّ النائب إلياس الخوري الفائز عن المقعد الماروني في طرابلس.

- **في ٨ حزيران ٢٠٢٢**

تقدّم محمد حمود بطعن ضدّ النائب بلال الحشيمي الفائز عن المقعد السنيّ في زحلة.

- **في ١٣ حزيران ٢٠٢٢**

تقدّمت جوزفين زغيب بطعن ضدّ النائب فريد الخازن الفائز عن المقعد الماروني في كسروان - جبيل.

- **في ١٤ حزيران ٢٠٢٢**

تقدّم حيدر زهر الدين عيسى بطعن ضد النائب أحمد رستم الفائز عن المقعد العلويّ في عكار.

- **في ١٤ حزيران ٢٠٢٢**

تقدّم «إيلي خليل شربشي» بطعن ضدّ النائبة سينتيا زرازير الفائزة عن مقعد الأقليّات في بيروت الأولى، وتقدّم فيصل كرامي بطعن ضدّ كلّ من النواب رامي فنج، إيهاب مطر، الفائزين عن المقعدين السنين وضد فراس السلوم، الفائز عن المقعد العلوي في دائرة الشمال الثانية –طرابلس.

- **في ١٥ حزيران ٢٠٢٢**

تقدّم أمل أبو زيد بطعن ضدّ النائب سعيد سليمان الأسمر الفائز عن المقعد الماروني -جزين، وتقدم مروان خير الدين، إلى جانب لائحة «الأمل والوفاء»، بطعن ضدّ النائب فراس حمدان الفائز عن المقعد الدرزي في حاصبيا؛

-وتقدّم إبراهيم عازار بطعن ضدّ النائبين الفائزَين عن مقعدي جزين الماروني شربل مسعد وسعيد الأسمر.

-وتقدّمت زينة منذر بطعنٍ ضدّ النائب فيصل الصايغ الفائز عن المقعد الدرزي في بيروت الثانية، وضدّ النائب وضّاح الصادق الفائز عن المقعد السنيّ في بيروت الثانية.

- **في ١٦ حزيران ٢٠٢٢**

أخر مهلة لتقديم الطعون،

-تقدّم جاد غصن بطعن ضدّ النائب رازي الحاج الفائز عن المقعد الماروني في المتن، وضدّ النائب أغوب بقرادونيان الفائز عن المقعد الأرمني في المتن.

-وتقدّم حيدر ناصر المرشّح عن المقعد العلوي في طرابلس بطعن ضد إيهاب مطر ورامي فنج الفائزين عن المقعدين السنيّين في طرابلس، وضدّ فراس السلوم الفائز عن المقعد العلوي في طرابلس.

-وتقدّم سيمون صفير بطعن ضدّ نعمة افرام وفريد هيكل الخازن الفائزين عن المقعدين المارونيين في كسروان.

-وتقدّم طانيوس محفوظ بطعن ضدّ النائب جميل عبود الفائز عن المقعد الأرثوذكسي في الدائرة الثانية في الشمال(طرابلس).

- وتقدّم المحامي واصف الحركة بطعنٍ ضدّ نيابة النائب فادي علامة الفائز عن المقعد الشيعي في بعبدا.

بت المجلس الدستوري الطعون على مراحل عدة، بخلاف العام ٢٠١٨ وذلك في التواريخ التالية:

- **في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٢**

رد خمسة طعون تعود للمرشحين بول حامض، محمد شفيق حمود، ابراهيم عازار، طانيوس محفوظ، ومروان خير الدين مع لائحة «الامل والوفاء» .

- **في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢**

رد طعون كل من ايلي خليل شربشي وجوزفين زغيب ، وأمل حكمت أبو زيد ، وزينة كمال منذر .

- **في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢**

رد طعني كل من سيمون صفير، والمحامي واصف الحركة.

- **في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٢**

أبطل المجلس الدستوري نيابة رامي فنج وفراس السلوم، وأعلن فوز فيصل كرامي عن المقعد السني وحيدر آصف ناصر عن المقعد العلوي في طرابلس.

- **في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٢**

رد الطعنين الأخيرين المقدمين من جاد غصن في المتن وحيدر عيسى في عكار.

وفي مبادرة لعرض التحديات والصعوبات التي واجهت المجلس الدستوري خلال مرحلة البت بالطعون، ولاستخلاص العبر والدروس من الانتخابات

النيابية للعام ٢٠٢٢، لتقديم توصيات إلى السلطات المعنية لتلافي الثغرات القانونية والعقبات اللوجستية في انتخابات العام ٢٠٢٦، نظم المجلس الدستوري ورشة عمل تحت عنوان البحث في الدروس المستقاة من الطعون النيابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الانتخابات والاتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية، التي قدمت الدعم التقني واللوجستي للمجلس الدستوري لمتابعة عمله للقيام بمهامه وبت الطعون.

وشارك في ورشة العمل وزير العدل السيد هنري خوري، ممثل رئيس المجلس النيابي النائب أشرف بيضون، الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين السيد شميطلي، وممثلون عن مجلس القضاء الأعلى، مجلس شورى الدولة وعن المجتمع الدولي والمدني.

أكد المجلس الدستوري أن هدف ورشة العمل هو الاستفادة من الوقت لرفع التوصيات والمقترحات لأصحاب الشأن، ممن يتحملون مسؤولية نجاح الانتخابات وديمقراطيتها وشفافيتها، وذلك من أجل تمكين الناخب من الإدلاء بصوته بطريقة صحيحة بعيدة عن المؤثرات الخارجية، ولضمان صحة وسلامة أصوات الناخبين دون أي خلل، ما يساهم في تعزيز النظام البرلماني وصيانة الدستور، واستعادة ثقة الشعب بهما وبالمؤسسات.

كما أكد ان الهدف من تنظيم ورشة العمل بعد الانتهاء من بت الطعون مباشرة هو من أجل إتمام النواقص وسد الثغرات والأخطاء التي اعترت العملية الانتخابية، والتي اعتبرت أسباباً للطعن عند الطاعنين، وذلك بهدف تخفيف عدد الطعون مستقبلاً من خلال عملية انتخابية شفافة وسليمة.

وأوضح المجلس الدستوري انه حفاظا حق المواطن بالاقتراع وحقه بأن يكون ناخباً ومنتخباً، حرص على التوسع باستقصاءاته وتحقيقاته الى ابعد الحدود، وانه حرصاً على إعطاء القيمة الدستورية لصوت المقترع، تخلى عن «بيّنة القاعدة على من ادعى» وتجاوز الأدلة والبراهين التي قدمها فرقاء النزاع، واسند قراراته إلى تحقيقات موسعة وتعليل وافٍ قائم على التجرد والموضوعية بعيدا عن الضغوط الإعلامية، فكانت قراراته مقبولة من غالبية الطاعنين.

تجربة الانتخابات كانت مناسبة أيضاً لأعضاء المجلس الدستوري ليس لنقاش الثغرات في قانون الانتخابات، كما ظهر في معرض دراسة الطعون، لرفع توصيات للعمل على تلافيها، بل كانت مناسبة ايضا لاستعراض الآراء حول المزيد من انفتاح المجلس الدستوري على المجتمع. ومن ضمن الأفكار التي طرحت في ورشة العمل توسيع مبدأ التقاضي أمام المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات كي لا يظل محصوراً بالمرشحين الخاسرين إنما افساح المجال بالمراجعة لغير المرشحين وفقا لما اعتمده الدستور الفرنسي منذ عام ٢٠٠٨.

وأكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعمه الدائم للمؤسسات التي شاركت في إجراء الانتخابات بغية تأمين الشفافية والمشاركة الكثيفة وحرية الاقتراع ونزاهة الانتخابات وديمقراطيتها. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الانتخابات يدعم وزارة الداخلية في مختلف مراحل إجراء الانتخابات بدءاً من تنظيم حملة تسجيل الناخبين والمرشحين وتأمين اللوجستيات للأعمال الإجرائية للانتخابات فضلاً عن حملات الثقيف الانتخابي وحملات التواصل مع المواطنين وصولاً إلى تشغيل غرفة العمليات الخاصة بالانتخابات. كما يدعم المجلس الدستوري لوجستياً لتأمين حل النزاعات الانتخابية.

بدوره أثنى الاتحاد الأوروبي على عمل هيئة الإشراف والقوى الأمنية لإجراء الانتخابات في موعدها، وعلى عمل المجلس الدستوري الذي أمن تكامل العملية الانتخابية. فالاتحاد الأوروبي لطالما دعم لبنان مادياً وتقنياً لإجراء الانتخابات من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ودعا إلى الاستعداد للانتخابات المقبلة في العام ٢٠٢٦ طالباً عدم الانتظار حتى الساعات الأخيرة كما حصل في انتخابات العام ٢٠٢٢. وركز على ضرورة الاهتمام برفع مستوى التمثيل النسائي من خلال إقرار الكوتا النسائية، ومن خلال دعم المشاركة النسائية في الحياة السياسية، ولا سيما لناحية التشجيع على تمثيل النساء في مركز صنع القرار داخل الأحزاب السياسية وفي مواقع الحكم.

وعاد وذكر الاتحاد الأوروبي بحاجة لبنان إلى هيئة مستقلة مالياً وتقنياً ولوجستياً وقضائياً لإدارة الانتخابات بضرورة انشاء الميغاسنتر في الانتخابات المقبلة. فهذا الإجراء يتسم بالأولوية بغية رفع نسبة المشاركة في الانتخابات، وتخفيض نسبة على الناخبين.

أهم الأسباب التي استندت اليها الطعون والحلول التي انتهت اليها

تقسم الأسباب الرئيسية المسندة اليها الطعون الى ثلاثة اقسام: الأسباب المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات، والأسباب المتعلقة بالمخالفات التي حصلت يوم الانتخابات والاسباب المشتركة بين المرحلتين ولا سيما الانفاق الانتخابي والاشكاليات التي حصلت قبل الانتخابات وخلال يوم الاقتراع، وكانت موضع بحث المجلس الدستوري في الطعون المقدمة امامه.

أولا: المرحلة التمهيدية للانتخابات

-أُدلي في أحد الطعون بعدم اعلان وزارة الداخلية عن لوائح الشطب وفقا للأصول وبامتناعها عن تسليم نسخ عن تلك اللوائح للمرشح.
-أوضح المجلس الدستوري انه بخصوص هذه المخالفة، التي لم يقدم أي اثبات عليها، كان يقتضي مراجعة لجنة القيد وقرر رد السبب.

-استند أحد الطعون على مخالفة المطعون بصحة نيابية للمادتين ٨ و ١٠٩ من قانون الانتخاب، كونه موظفاً (مدير مستشفى حكومي) لا يحق له الترشح من جهة ولا يجوز الجمع بين النيابة والوظيفة من جهة ثانية.
بنتيجة الاستقصاءات ثبت للمجلس الدستوري عدم توفر صفة الموظف لان المطعون بصحة نيابته يدير المستشفى بالتكليف وليس متفرغا لتلك الإدارة ولا يتقاضى أي اجر لقاء عمله.وقرر رد السبب المذكور لعدم قانونيته.
استند في طعن ثالث الى عدم انتماء النائبة الفائزة عن مقعد الاقليات في بيروت الثانية الى المذهب المذكور، واعتبارها من الطائفة الإنجيلية، وبنتيجة التحقيقات وبعد الاطلاع على طلب الترشح ومرفقاته وعلى بيانات القيد المصدقة التي وردت الى الملف بناء لطلب المجلس، من وزارة الداخلية ودائرة النفوس ومن صاحبة العلاقة ثبت انتماء الأخيرة الى طائفة السريان الكاثوليك المصنفة في خانة الأقليات وتقرر رد السبب المذكور لعدم صحته.أدلي في أحد الطعون بوجوب ورد الطعن لأنه قُدم بموجب استدعاء.
تقرر رد الادلاء لعدم قانونيته.

ثانيا: الأسباب المرتكزة على مخالفات حصلت يوم الانتخابات

تناولت الطعون التي تقدم بها المرشحون الخاسرون أسبابا تتعلق بحصول مخالفات خلال عمليات الفرز وجمع الأصوات في الاقلام وابطال قسائم اقتراع من دون وجه حق، وحصول تجاوزات في هيئات القلم منها اقتراع اموات ومسافرين، وممارسة الضغوط على مرشحين. وقد حقق المجلس الدستوري بهذه الأسباب ولا سيما لناحية فرز الأصوات وعاد وفرز مئات الأقلام وتبين في بعض الحالات وجود اختلاف بين محاضر الأقلام ومحاضر اللجان، فأعيدت مقارنتها وجرى تصحيح الأخطاء.

١. فرز وجمع الأصوات

ارتكزت بعض الطعون على الخطأ في جمع الأصوات في بعض الأقلام فحقق المجلس الدستوري بكل تلك الأقلام. وأعاد فرزها وتصحيح الأخطاء، التي كانت طفيفة ولم تغير في نتيجة الطعون، باستثناء دائرة الشمال الثانية، حيث جرى تعديل نتيجة الانتخابات وابطلت نيابة النائب رامي فنج لصالح المرشح الخاسر فيصل كرامي. وتبعا لتصحيح هذه النتيجة وتغيير حواصل اللوائح ابطلت نيابة النائب فراس سلوم عن المقعد العلوي وحل مكانه المرشح الخاسر حيدر ناصر.

٢. الغاء أوراق اقتراع من دون وجه حق

من خلال إعادة فرز أوراق أقلام الاقتراع المدلى بالإلغاء غير المحق فيها، تبين للمجلس الدستوري أن بعض قسائم الاقتراع، كان يفترض عدم إبطالها، وأنها قد أبطلت لعدم تدريب رؤساء الأقلام وتحديد المعايير للاحتساب او للإلغاء بشكل واضح. فالتعليمات التي عممتها الإدارة على هيئات القلم تقوم على وضع المقترع علامة (X) أو علامة (صح) داخل المربع الأبيض، بجانب صورة المرشح في قسيمة الاقتراع. وفي بعض الحالات كانت الإشارة تخرج قليلا عن حدود المربع الأبيض فيتم إلغاءها. فرأى المجلس الدستوري ان مثل ذلك التصويت العفوي، لا يشكل علامة فارقة، سببها الضغط او الشراء وأعاد احتساب تلك القسائم بعدما اعاد فرز الأقلام.

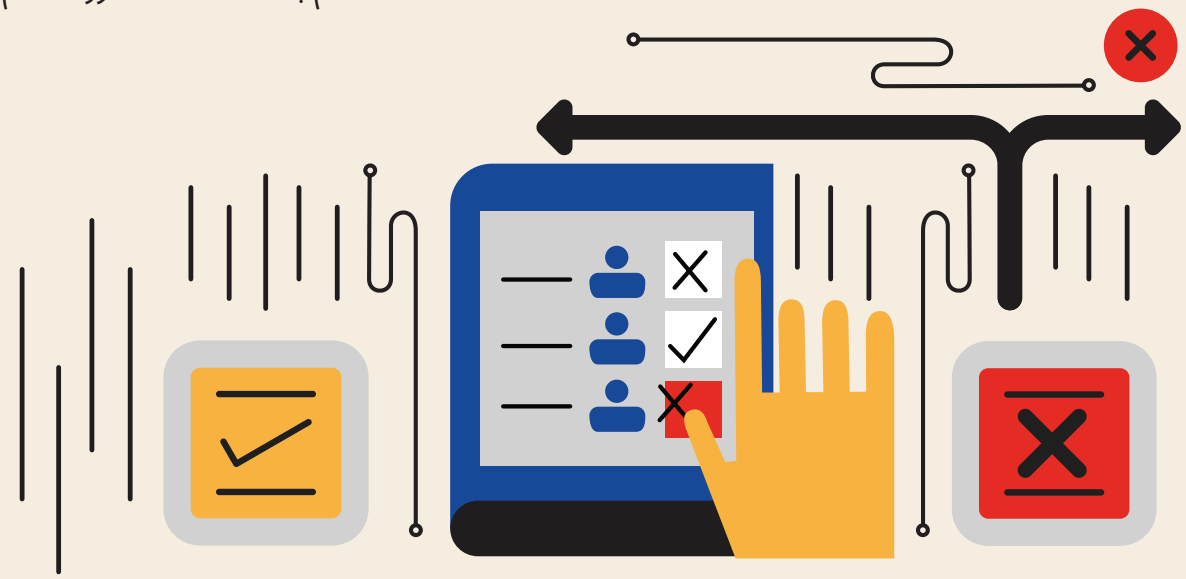

٣. قسائم اقتراع غير ممهورة

طلب الطاعنان فيصل كرامي وحيدر ناصر إلغاء نتيجة القلم ٤٦٧ السفيرة في دائرة الشمال الثانية، لأنه عثر داخله على ٦٤ قسيمة اقتراع لا تحمل توقيع رئيس القلم وغير ممهورة.

وتبين من خلال تحقيقات المجلس الدستوري أنه كان بداخل القلم ٤٦٣ قسيمة اقتراع من ضمنها ٦٤ قسيمة غير ممهورة ولا موقعة. وبالتحقيق افاد رئيس القلم والكاتب انهما استلما الصناديق وجميع الأدوات والأوراق لزوم العملية الانتخابية صبيحة يوم الانتخاب وبوشرت عملية الاقتراع من دون أي توقيع. وبعد اقتراع ٦٤ ناخبا ثم لفت نظرهما الى وجوب التوقيع على ظهر قسيمة الاقتراع فتم الالتزام بذلك حتى اقفال الصناديق.

أعاد المجلس الدستوري فرز القلم أكثر من مرة فتبين ان قسائم الاقتراع مساوية لعدد المقترعين، الا انه تبين أيضا وجود خطأ في جمع الأوراق الملغاة، وعددها سبع أوراق، مع الأصوات الواجب احتسابها ٤٥٦ صوتا، فتم الاستماع الى رئيس لجنة القيد الذي صرح بعد الاطلاع والتدقيق مليا، انه حصل خطأ بسبب حالة الإرهاق.

رد المجلس طلب إبطال نتيجة القلم واكتفى بتصحيح النتيجة.

٤. أخطاء بتسجيل الأقلام

طلب الطاعنان في دائرة الشمال الثانية فيصل كرامي وحيدر ناصر الغاء قلم القطين رقم ٤٦٢ الذي تم احتسابه لعدم وجود قلم بهذا الرقم في القطين. بعد التحقيق والاطلاع على لوائح الأقلام والمقارنة تبين للمجلس الدستوري ان القلم ٤٦٢ هو القلم ٤٦٨ السفيرة وتم تسجيله، عن طريق الخطأ، القطين ولم تحتسب النتيجة في لجان الفرز الا مرة واحدة. فجرى تصحيح الخطأ وأبقي على احتساب نتيجة القلم ورد الطعن.

٥. عدم احتساب أقلام

ادلى الطاعنان فيصل كرامي وحيدر ناصر في دائرة الشمال الثانية ان نتيجة القلم رقم ١٧٦ الحديد قد اغفلت وطلبا إعادة احتسابها. دقق المجلس الدستوري في لوائح الأقلام ولوائح الشطب وفي محاضر هيئات الاقلام ولجان القيد، فثبت أن القلم لم يحتسب. وإنه يحتوي ١٩٠ قسيمة اقتراع، منها ٥٢ صوتا للائحة الطاعنة، وباقي الأصوات لباقي اللوائح. فأعيد احتسابه وتعديل النتيجة.

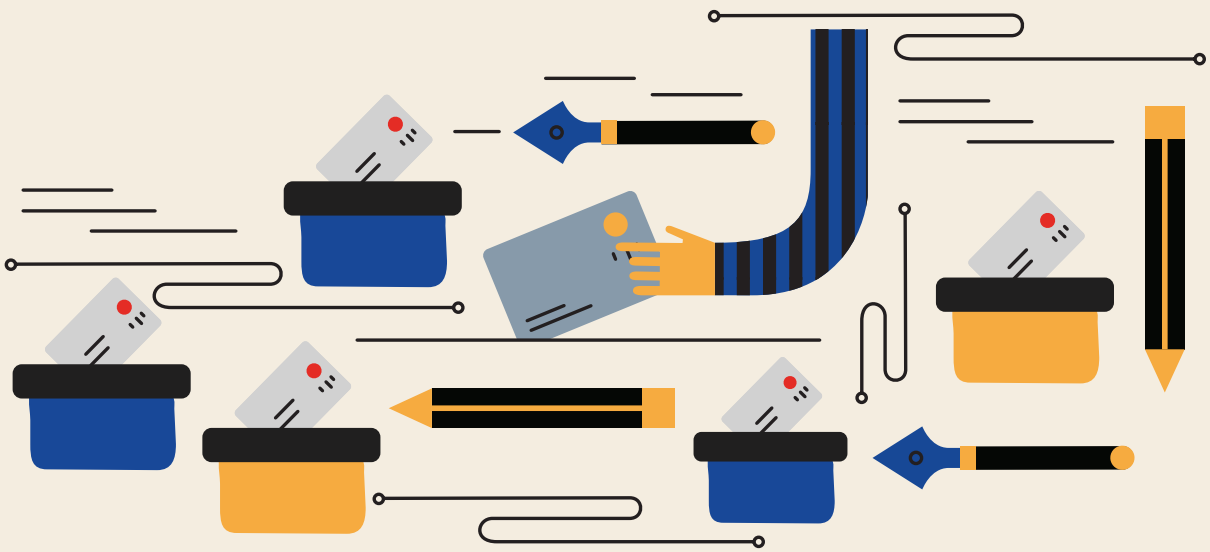

٧. التصويت الدائري

أدلى الطاعنان في المتن وبعبدا بالتزوير الدائري (تلاعب بعملية الاقتراع). وتتم عملية التزوير هذه من خلال دخول ناخب خلف العازل وعدم التصويت بقسيمة الاقتراع الرسمية التي تسلمها ممهورة من رئيس القلم، انما يأخذها معه الى خارج مركز الاقتراع فيتم تسليمها الى ناخب آخر يراد شراء صوته، ويقوم الأخير بوضعها بالمغلف واخراج قسيمة الاقتراع التي يستلمها من رئيس القلم لتسلم الى مقترع آخر، وهكذا دواليك. تبين انه لم يكن هناك أي اثبات حول حصول هذه العملية في بعبدا. أما في المتن فقد تبين أن هناك قسيمة واحدة تم ضبطها، كان المنتخب قد أحضرها من بيته وليست قسيمة رسمية. أما القسيمة الرسمية فقد ضبطت خلف العازل بعد خروج المقترع. وتم إلغاء صوته من قبل القلم ولم تحصل أي عملية تزوير دائرية.

٦. عدم احتساب الأوراق البيضاء

استندت عدة طعون الى مخالفة القانون باحتساب الأوراق البيضاء في الحاصل الانتخابي الثاني (حاصل تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة)، أي قبل الانتقال الى مرحلة توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة، طالبين عدم احتسابها وإعادة توزيع المقاعد، أوضح المجلس الدستوري أن نص القانون واضح لهذه الجهة وانه يجب احتساب الأوراق البيضاء وقرر رد الطعون لهذه الناحية.

٨. فرز نتائج المغتربين

أدلى في أكثر من طعن بأن قيام لجان القيد الابتدائية في المناطق بفرز أصوات المغتربين يشكل مخالفة للمادة ١٢٠ من قانون الانتخاب التي نصت على فرزها من قبل لجنة القيد العليا في بيروت. اعتبر المجلس الدستوري ان النص على ايلاء لجنة القيد العليا في بيروت مهمة فرز أوراق اقتراع غير المقيمين، وضع سندا لتخصيص ستة مقاعد في مختلف القارات للاغتراب، وانه جرى تعليق القانون لهذه الناحية وأصبح غير المقيمين يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة في الدوائر الانتخابية داخل لبنان، ويكون من البديهي ان تضم المغلفات المختومة الواردة من الخارج الى تلك الواردة من أقلام الاقتراع في لبنان ليجري فرزها معا، وردت الادلاءات لعدم القانونية.

٩. عدم جدية وتسرع في الطعون

أثار طاعنون مسألة عدم التطابق بين عدد الأصوات التي نالها مرشحو اللائحة وعدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة. بمعنى أن الطعن استند الى أن أصوات اللائحة أكثر من مجموع أصوات المرشحين. ضمنها. رأى المجلس أن هذا السبب غير مسند الى القانون وأنه لا مانع من ان يكون هناك فرق، لوجود حالات كثيرة تحسب فيها الاصوات للائحة فقط مثل: التصويت للائحة من دون صوت تفضيلي للمرشح، او اقتراع لأكثر من مرشح على اللائحة الواحدة.

وأثار طاعنون مسائل عمومية مثل وصول صناديق محطمة ومحاضر اقتراع ممزقة، لتدعيم طعونهم. رأى المجلس الدستوري أن هذه المسائل مبالغ فيها، وتنم عن التسرع وعدم الجدية في تقديم الطعون اذ لم يتبين الا تحطم غطاء صندوق واحد رقم ٩٧ الدلهمية – البقاع الأوسط، وقد تسبب به رئيس القلم وتوقفت عملية الاقتراع، لخمسين دقيقة، ثم عادت واستؤنفت من جديد بشكل طبيعي، وكل ذلك موثق في محضر هيئة القلم. وقد أعاد المجلس الدستوري فرز نتيجة القلم وتبين أن هناك تطابق كامل في النتائج. وأن لائحة الطاعن، في ذلك القلم نالت ١١٠ أصوات في حين كانت حصة لائحة المطعون بصحة نيابته ١٦ صوتا.

وكذلك استند طاعنون الى تقارير وسائل الاعلام وجهات مدنية للقول بوجود شوائب واخطاء في طريقة احتساب النتائج وبوجود أخطاء ومخالفات في أقلام الاقتراع. دون تقديم أية بينة في قلم محدد لتدقيقها والتثبيت مما إذا كانت تؤثر في النتيجة أم لا.

وعليه رأى المجلس الدستوري أن هذه الادلاءات لا تتسم بالجدية وأتت في إطار العموميات غير المسندة إلى أدلة واثباتات، او حتى الى بدء بينة ليتمكن من مباشرة التحقيق والاستقصاء وصولا الى ترتيب النتائج اللازمة.

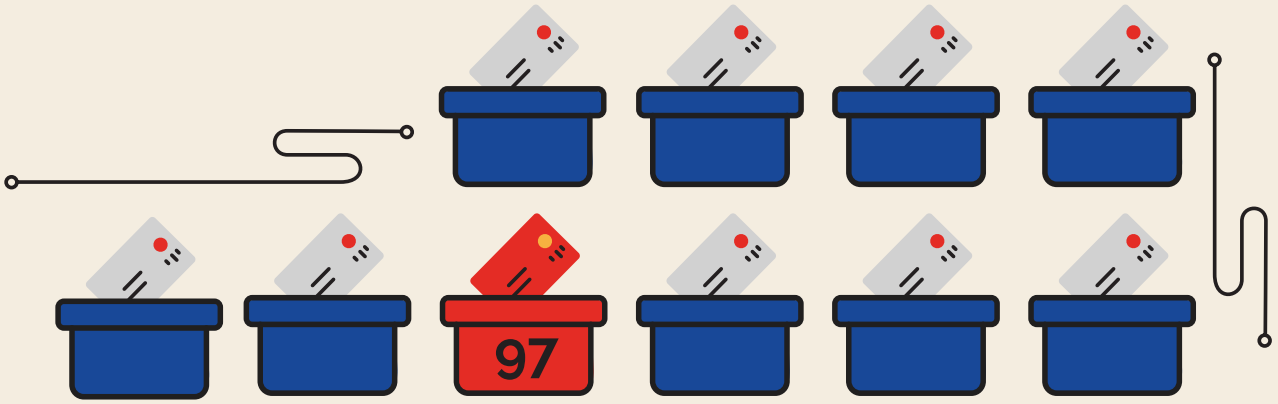

١٠. اقتراع عن اموات ومسافرين

أدلى الطاعنون في بعبدا والمتن وزحلة بحصول مخالفات خلال عملية الاقتراع تتعلق باقتراع عن مسافرين واموات.

-لم يستطع الطاعن في بعبدا تحديد أي اسم رغم تكليفه بذلك من المجلس الدستوري.

-في دائرة زحلة ارفق الطاعن بمراجعته أربعة أسماء لمتوفين وردت أسماؤهم في لوائح الشطب، الا انه لم يقم أي دليل على ان أيا منهم قد اقترع، وفي حال افتراض ثبوت الاقتراع، فلا اثبات على كونه حصل لغير مصلحة الطاعن، وفي مطلق الأحوال فان حسم أربعة أصوات من مجموع أصوات اللائحة التي ينتمي اليها المطعون بصحة نيابية لا يؤثر على النتيجة.

أما في دائرة المتن فقد حصل الالتباس حول اسم مقترعة واحدة ولم يثبت ما اذا كانت صاحبته قد اقترعت عن شقيقتها ام ان ذلك سببه خطأ من رئيس القلم، وقد رد المجلس الطعن بعد حسم الصوت الذي ليس لحسمه تأثير على النتيجة.

ثالثا- أسباب الطعون المشتركة بين مرحلتي ما قبل الانتخابات وخلال يوم الانتخابات

ادلى طاعنون في دائرة طرابلس والمتن وبعبدا وكسروان بالرشوة الانتخابية وتجاوز سقف الانفاق الانتخابي، كما ادلى الطاعنان في بعبدا والمتن بالتعرض لضغوط من ماكينات انتخابية وحزبية، قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع، ما حال دون قدرتهم على مراقبة مجريات العملية الانتخابية في الأقلام التي لم يتواجد فيها مندوبوهم.

١. الرشوة الانتخابية

في طرابلس استند الطاعنان الى تسجيلات مصورة لأشخاص أفادوا بدفع الأموال مقابل تأمين أصوات لصالح النائب إيهاب مطر والى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات غداة نهاية العملية الانتخابية، والمتضمن ان الهيئة هالها ما حصل يوم الانتخاب من الكم الهائل من المخالفات والى أقوال المدير التنفيذي لجمعية «لادي» الذي تضمن وجود العديد من المخالفات.
استمع المجلس الدستوري الى جميع من وردت أسماؤهم في التسجيلات فتبين ان اللذين صرحا بشراء الأصوات قد انتهت علاقتهما مع السيد مطر بنوع من سوء التفاهم والامتعاض. وان الباقين نفوا شراء الأصوات وافادوا ان المدفوعات كانت بدل مصاريف واتعاب المندوبين، كما تبين ان السيد مطر كان مع مجموعة من المغتربين في استراليا قد اسسوا جمعية « اللقاء اللبناني» لمساعدة الناس قبل حوالي قبل ثلاث سنوات.
خلص المجلس نظرا لكونه يقارب مسالة الرشوة بحذر شديد الى عدم ثبوت شراء الأصوات لعدم توفر أي دليل بكون أي مبلغ مما قبضه المندوبون، قد دفع بدل صوت انتخابي، والى ان تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات والمدير التنفيذي لجمعية لادي جاءا في إطار العموميات وليس بالنسبة لمرشح معين.

في بعبدا استند الطاعن على صور وأخبار عن تقديم المرشحين الفائزين مساعدات بواسطة البلديات. وأبرز صورة من داخل إحدى البلديات تجمع رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي، مع المرشح المطعون بنيابته خلال توزيع المساعدات. وبالتحقيق الذي قام به المجلس الدستوري مع رؤساء البلديات المعنيين، تبين أن البلديات تقدم المساعدات منذ مدة طويلة وان ذلك يدخل في صميم عملها ولم يثبت تقديم اية مساعدة باسم أي مرشح. كما تبين أن الصورة التي أبرزها الطاعن تعود للعام ٢٠١٩.

في المتن ضبطت في مركز انتخابي مفكرة تضم ٢٧٦ اسما لناخبين كانت الماكنة الانتخابية تدفع لهم بين /٢٥٠٠٠٠٠/ مليونين وخمسمائة ألف و /٣٠٠٠٠٠٠/ وثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
من خلال تحقيقات المجلس الدستوري تبين أن هذه الاموال كانت توزعها الماكينة الانتخابية لإعطاء صوت تفضيلي لمرشح غير مطعون بصحة نيابته هو النائب الياس حنكش، ولم يقم أي دليل على انه أي النائب حنكش كان يعلم بما يحصل. وتبين ان بعض من قبضوا أفادوا، لدى استماعهم، انهم صوتوا للوائح أخرى، ونظرا لكل ما تقدم ولأن عدد الأصوات الذي ضبط في المفكرة لا يغير في الحاصل الانتخابي. فتغيير الحاصل الانتخابي، أكد المجلس الدستوري على وجود المخالفة الا انه لم يرتب عليها اية نتيجة.

في كسروان أُدلي بتوزيع المرشحين نعمة افرام وفريد الخازن رشى انتخابية، وتبين وجود دعاوى قضائية حول الرشى ما زالت في مرحلة الدفوع الشكلية لدى القضاء الجزائي، طلب المجلس صورا عن تلك الدعاوى وقام بدوره الاستقصائي والتحقيقي الى ابعد الحدود فلم يجد أي دلائل على ثبوت الرشوة، انما ثبت أن المرشحين المذكورين يقدمان مساعدات لأبناء المنطقة منذ عشرات السنين،

٢. اعتداء جسدي وضغوط على المرشحين والمندوبين

أثـار طاعنـون قضيـة تعرضهـم لاعتـداء جسـدي وحصـول ضغـوط على المندوبيـن ومنعهـم مـن التواجـد داخـل أقلام الاقتـراع فـي منطقتـي بعبـدا والمتـن.

فـي المتـن ادلى الطاعـن بمنـع مندوبـي لائحتـه مـن التواجـد فـي بعـض أقلام الاقتـراع. وبالتحقيـق معـه تبيـن أن هنـاك خلافـاً حصـل قبـل يـوم الانتخابـات بيـن ناشـطين تابعيـن للائحتـه ومناصريـن لاحـد الأحـزاب. وان المندوبيـن فضلـوا مـن تلقائهـم عـدم التواجـد فـي بعـض الأقلام، خوفـا مـن حصـول إشـكاليات يـوم الاقتـراع.

فـي بعبـدا تعـرض الطاعـن لهجـوم فـي الضاحيـة الجنوبيـة وخرجـت بوجهـه مظاهـرات اتهمتـه بالعمالـة والصهيونيـة. ادلى الطاعـن بمنـع مندبيـه مـن التواجـد داخـل الأقلام وبحصـول التلاعـب والتزويـر فـي نتائجهـا دون تحديـد أقلام معينـة مكتفيـا بادعـاء حصـول ذلـك فـي كل أقلام بـرج البراجنـة والغبيـري وبنـوع خـاص فـي أقلام المغتربيـن.

اخـذ المجلـس الدسـتوري وضـع الطاعـن وتعرضـه للاتهامـات بعيـن الاعتبـار وأعـاد فـرز جميـع أقلام المناطـق المذكـورة والتـي بلـغ عددهـا ٢٣٣ قلمـا فثبـت عـدم صحـة الادعـاء وأن النسـبة الأعلى مـن الأصـوات الملغـاة تعـود للائحـة المطعـون بهـا وليـس للائحـة الطاعـن. فقـام بتصحيـح النتائـج التـي لـم تؤثـر على الحواصـل، ورد الطعـن.

الجلسة الثانية - الصعوبات التي واجهها المجلس الدستوري

لقد واجهت المجلس الدستوري صعوبات وتحديات شتّى في معرض نظره في الطعون الانتخابية العائدة لدورة أيار ٢٠٢٢. غير أننا سوف نركّز فقط على ثلاث أنواع من الصعوبات وهي الآتية:

أولاً-الصعوبات المتأتية عن عمليات الفرز

ارتكزت معظم الطعون التي وردت الى المجلس الدستوري على أسباب متعلّقة بالمخالفات والأخطاء في عمليات الفرز والعدّ والإلغاء، ما اضطرّه رغم قلة الإمكانات البشرية والمادية وانقطاع الكهرباء، الى إعادة الفرز والتدقيق في حوالي ٥١٠ أقلام اقتراع، والصعوبات لهذه الناحية تتلخص بالآتي:

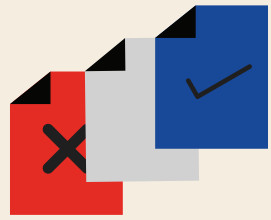

١. قيام الأقلام بضمّ أوراق الاقتراع الى بعضها البعض بدون فصلها ضمن فئات، ما صعّب التفريق بين الأوراق الصحيحة والباطلة والبيضاء.

٢. اختلاط أوراق قلم معيّن ضمن مغلّف عائد لقلم آخر.

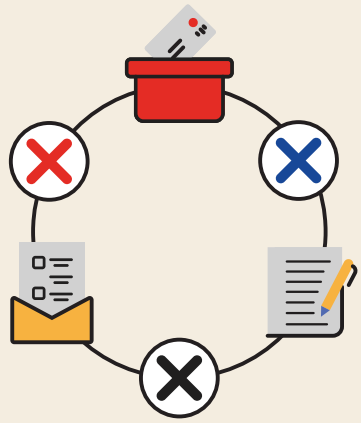

٣. بعض النتائج في محاضر لجان القيد غير متطابقة مع عدد أوراق الاقتراع وغير متوافقة مع محاضر الأقلام.

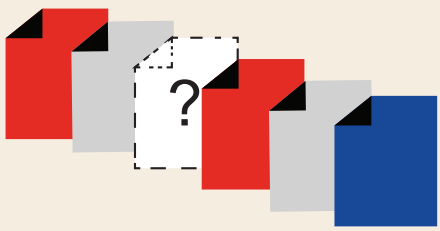

٤. فقدان المستندات العائدة لبعض الأقلام، بما فيها أوراق الإقتراع.

ثانياً- صعوبة التحقيق في الانفاق الانتخابي

١. اطلاق اتهامات مبهمة وعامة مع القاء عبء الاثبات كاملاً على المجلس الدستوري

الجنوب الأولى: ابراهيم عازار / شربل مسعد وسعيد الأسمر وأيضاً سيمون صفير/ فريد الخازن ونعمة افرام) ما أدّى الى ردّ سبب الطعن المرتكز على تخطّي سقف الانفاق لعدم جديته.

٢. الادلاء بأرقام محدّدة، لكن مع اثبات غير كاف : لوحات على الطرق وظهور اعلامي على الشاشات عائدة لمرشحين آخرين، تقرير IPSOS غير موقّع،...

(الجنوب الاولى: أمل أبو زيد / سعيد الأسمر)

٣. التداول بالعملة النقدية بالاضافة الى تقلّب سعر صرف الدولار

يفرض القانون أن يتم دفع المبالغ التي تتجاوز المليون ليرة بموجب شيكاً. غير أنّه تعذّر هذا الأمر بسبب الأوضاع المالية ورفض المصارف التعامل بالشيكات، ما زاد ضبط الانفاق تعقيداً .

٤. تمويل الأحزاب للمرشحين من دون أي ضابط قانوني (عدم وجود قانون ينظّم مالية الاحزاب، ثغرات في قانون الانتخاب)

- إن المشكلة في تجاوز سقف الانفاق وشراء الاصوات والرشوة تكمن في جزء كبير منها أيضاً في عدم لحظ قانون الانتخاب ضوابط مالية خاصة بالأحزاب السياسية (اكتفى بالمرشحين واللوائح فقط)، عدا عن غياب قانون ينظّم مالية الأحزاب عموماً.
- اضافة الى ذلك، إن حصر رفع السرية المصرفية بـ» حساب الحملة الانتخابية»، بدون رفعه عن سائر الحسابات العائدة للمرشحين والأحزاب شكّل عائقاً أمام كل من هيئة الاشراف على الانتخابات والمجلس الدستوري إذ لا يمكنهما الكشف على حسابات مصرفية عائدة للمرشحين، أو لأفراد عائلتهم، غير تلك المخصصة للإنفاق الانتخابي.

٥. عدم كفاية البيانات الواردة في تقرير هيئة الاشراف لتكوين القناعة الكافية لدى المجلس

- نسجّل لصالح هيئة الاشراف انها أودعت المجلس الدستوري بمهلة وجيزة نسبياً، قراراتها الآيلة الى الفصل في صحة البيانات الحسابية الشاملة، مرفقة بالبيان الحسابي الشامل للمرشحين موضوع الطعون (الفقرة (٦) من المادة ٦٤). لكنها لم تسلمّه لغاية اليوم تقريرها النهائي، كما أنّه لم يتم احالة أي ملف لمرشح تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما يفرضه قانون الانتخاب (الفقرة (٢) من المادة ٦٦).
- نظرا يكون البيان الحسابي الشامل لأحد النواب المطعون بصحّة نيابته كان مرفقاً بجدول تفصيلي منظم من الحزب الذي رشّحه من دون المستندات الثبوتية أو الفواتير»، وورود شكويين الى هيئة الاشراف بحق الحزب المعني، لم يعتبر المجلس أن تلك التقارير هي أدلة كافية على حجم الانفاق الإنتخابي للمستدعى ضدّه، ما أوجب التوسّع في التحقيق انطلاقاً من المعطيات والمستندات المتوفّرة في الملف.

الحلول:

أعتبر المجلس أن جميع الاجراءات المتعلقة بفتح «حساب الحملة الانتخابية» وتقديم التقارير الدورية والنهائية الى هيئة الاشراف هي من الشكليات الجوهرية التي تساهم في أضفاء الشفافية على الحملة الانتخابية، والتي يعرّض عدم احترامها الى الاطاحة بنزاهة الانتخابات.

إنّ المجلس الدستوري، كقاضٍ انتخابي، وإن كان يأخذ بعين الاعتبار قرارات هيئة الاشراف والتقارير الصادرة عنها، إنما هذا لا يعني أنّه يكون مقيّداً بمضمونها وبنتائجها، ويبقى له الحرّية الكاملة ليكوّن قناعته. وقد قام المجلس بالاستقصاءات اللازمة بحثاً عن المعلومات أو البيانات التي رآها ناقصة أو غير دقيقة أو غامضة، في ضوء معطيات مراجعة الطعن.

٦. المساعدات العينيّة والنقدية لا تخضع لسقف النفقات

(مستثناة في المادة /٦٢/ من القانون الانتخاب)

(سيمون صفير/ فريد الخازن ونعمة افرام)

إن استثناء المادة ٦٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤ من عداد المحظورات التقديمات والمساعدات «إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية»، وجعل هذه التقديمات غير مشمولة بدائرة الأعمال المحظورة في الفقرة الاولى من تلك المادة، يَحرُم كل من هيئة الاشراف على الانتخابات والمجلس الدستوري من امكانية الرقابة على عدد من التقديمات والمساعدات المقدّمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها مرشحون. ما يفتح المجال واسعاً أمام المرشحين لشراء الاصوات وتجاوز السقف الانفاق الانتخابي عبر مؤسسات ذات طابع «خيري» تقدم بشكل منتظم تبرعات نقدية وعينية الى الافراد والجمعيات.

٧. موضوع التفلت المالي والفوضى العارمة في تمويل الحملات الانتخابية عموماً

القى المجلس الدستوري الضوء على موضوع التفلت المالي والفوضى العارمة في تمويل الحملات الانتخابية عموماً، في قراره رقم ٢٠٢٢/١٠ (أمل أبو زيد/ سعيد الأسمر)، «الأمر الذي يستدعي اقرار قوانين حديثة تنظّم عمل الأحزاب والمنظمات السياسية ووسائل الإعلام وتضبط ماليتها ومصادر تمويلها، كما أنّه يوجب اقرار تعديلات على قانون الانتخاب تسهم في أضفاء الشفافية على عملية التمويل الانتخابي وفي تعزيز صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات واستقلاليتها، مع ضرورة رفع السرية المصرفية عن جميع حسابات المرشحين وبعض أقربائهم، وليس فقط عن حساب الحملة الانتخابية، بما يمكّن هيئة الاشراف على الانتخابات، ومن بعدها المجلس الدستوري، من اجراء رقابة أكثر فعالية على تمويل الانفاق الانتخابي وترتيب النتائج والعقوبات على عدم التقيّد بقواعدها، ما يؤمّن تكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين واللوائح».

ثالثاً- صعوبة الاثبات والتحقيق في الرشوة وشراء الأصوات

استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري على مقاربة مسألة الرشوة بدّقة متناهية وبحذر شديد، بحيث لا يقدم بسهولة، من خلال إلغاء نتيجة إنتخابية ما تكون موضوع شبهة، على تعطيل إقتراع ناخبين آخرين إقترعوا بصورة صحيحة وسليمة وبكلّ حرّية من طريق ممارسة حقّهم الديمقراطي، ولا يحلّ القاضي نفسه محلّ الناخبين كهيئة إقتراعية.

إنّ إدلاء المستدعي الراسب بحجّة رشوة الناخبين وشراء الأصوات يجب أن يقترن بالإثبات الصحيح وأن يكون هو السبب في خسارة الطاعن ونجاح منافسه.

١. الاستناد على العموميات وأخبار الصحف

(بعبدا: واصف الحركة/ فادي علامة وكسروان: سيمون صفير / نعمه افرام وفريد الخازن)

إن المخالفات المدلى بحصولها في أقلام الاقتراع وخارجها، ومنها الرشوة الانتخابية، تبقى في إطار العموميات غير الموثقة بأي إثبات ويقتضي إهمالها خاصة إذا لم يقدم بصددها أية شكوى الى هيئة الإشراف على الانتخابات أو الى أي مرجع قضائي، إذ انه في مجال الإثبات المقبول قضائياً، لا يمكن الاعتداد بما تنشره الصحف ولا بالتقارير الصادرة عن مراجع غير رسمية».

٢. عدم البتّ بالشكاوى الجزائية المتعلقة بجرائم الرشوة وشراء الأصوات بالسرعة اللازمة

(المتن، جاد غصن/- كسروان: سيمون صفير/ نعمه افرام وفريد الخازن)

٣. أتعاب المندوبين تدخل ضمن النفقات الانتخابية المشروعة (المادة ٥٨ من قانون الانتخاب)

بعبدا: واصف الحركة / فادي علامة، وكسروان: سيمون صفير/ نعمه افرام وفريد الخازن، وطرابلس: فيصل كرامي - حيدر ناصر/ إيهاب مطر وفراس السلوم ورامي فنج.

٤. المساعدات والهبات التي اعتاد أن يقدّمها المرشح منذ أكثر من ٣ سنوات (المادة ٦٢ من قانون الانتخاب)

فيصل كرامي - حيدر ناصر/ إيهاب مطر وفراس السلوم و رامي فنج – طرابلس، دائرة الشمال الثانية

٥. ثبوت حالة شراء الأصوات وانتفاء الدليل على ضلوع المرشّح فيها

جاد غصن/ الحاج وبقردونيان: طُلب عدم احتساب كل الأصوات التي نالها المرشح الياس حنكش في أقلام البوشرية – الجديدة لثبوت شراء ٢٦٧ صوتا من أصل كل تلك الأصوات، من دون طلب ابطال نيابته. لكنه، وعلى الرغم من تقديم شكوى جزائية بحق النائب حنكش، لم ينهض من التحقيقات (الاولية وتلك التي قام بها المجلس) اية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للنائب الياس حنكش بشراء للاصوات لا كفاعل معنوي او مادي ولا كمتدخل او شريك او محرض اذ لم يرد في افادة أي من المستمعين سواء الذين دفعوا او الذين صوتوا وجود أي تواصل مع السيد حنكش.

تقرر رد سبب الطعن خاصة وان السيد حنكش ليس مطعونا بصحة نيابته:

أ- لعدم ثبوت علاقة النائب حنكش بشراء الأصوات.
ب- لعدم تأثير الأصوات المشتراة على النتيجة.
كما تقرر رد طلب الغاء جميع الأصوات التي نالها النائب حنكش في أقلام الجديدة-البوشرية والبالغ مجموعها ٦٦٧ صوتاً.

وبنتيجة الورشة دونت ملاحظات على أن:

-الأخطاء في الأقلام ناتجة عن عدم الخبرة وقلة التدريب وكثرة عدد المقترعين.
-أخطاء لجان القيد ناتجة عن الإرهاق وعدم الخبرة.
-معايير الإلغاء لم تكن دقيقة وموحدة.

التوصيات التي صدرت عن ورش العمل

أولاً- توصيات متعلّقة باستقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات وفعاليتها

• تعزيز استقلالية هيئة الاشراف على الانتخابات التامة من الناحيتين الادارية والمالية وفصلها عن وزارة الداخلية والبلديات، ومنحها الشخصية المعنوية. فيكون لها موازنتها الخاصة المستقلة عن موازنة وزارة الداخلية والبلديات. كما يقتضي توفير ديمومة الهيئة، من خلال تحديد موقع ثابت لها ولتجهيزاتها، ولناحية أعضائها.

• بانتظار منح الهيئة استقلالية مالية وادارية كاملة (بموجب تعديل قانوني):
• فتح الاعتمادات الكافية بوقت مبكر لكي تتمكن الهيئة من المباشرة بعملها بشكل فعلي وفعال.
• تمكين الهيئة من توظيف وتعيين اصحاب الاختصاص في التدقيق والمراقبة، بعدد كاف وبوقت مبكر بالاستقلال عن وزارة الداخلية والبلديات.

• نشر الشكاوى التي ترد الى الهيئة على موقعها الالكتروني، كما والمخالفات والانتهاكات التي ترصدها بهدف توفير الشفافية.

• منح الهيئة صلاحية اتخاذ تدابير فورية وتنفيذ قرارتها بواسطة جهاز أمني تابع لها مباشرة، لتسهيل عمل الاستقصاء والتحقيق.

• تحديد مهلة الفصل في البيانات الحسابية الشاملة العائدة للمرشحين بخمسة أشهر، (بدلاً من شهر واحد عملاً بأحكام المادة ٦٢- فقرة (٢) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤)، كي يتاح للهيئة الوقت الكافي للتدقيق في هذه البيانات والفصل بها. غير أنّه يبغي أيضاً اعطاء الأولية للفصل في البيانات الحسابية العائدة الى المرشحين الوارد بوجههم طعون انتحابية أمام المجلس الدستوري.

• إسقاط الحصانة عن النواب والوزراء طيلة فترة الحملة الانتخابية أقلّه فيما يتعلّق بالأفعال التي يقومون بها كمرشحين للانتخابات.

ثانيًا – توصيات متعلّقة بمراقبة الانفاق الانتخابي

• تعزيز الشفافية وسبل مراقبة الانفاق الانتخابي من خلال رفع السرية المصرفية عن المرشحين وأفراد عائلته.

• إدخال إنفاق الأحزاب ضمن سقف الانفاق الانتخابي المنصوص عنه في القانون.

• ترتيب عقوبة على المرشحين (واللوائح) الذين لم يتقدّموا بالبيانات المالية وحسابات متعلقة بالانفاق الانتخابي في كل من مراحل الحملة، وليس فقط فيما يتعلق بالبيان النهائي، وجعل تلك البيانات متاحة للمرشحين المنافسين وللعامة، من أجل اضفاء الشفافية على عملية الانفاق وضبطها بشكل فعال.

• إعتبار أن الحملة الانتخابية تبدأ ستة أشهر قبل تاريخ فتح باب الترشيح، أو أقلّه من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة المنصوص عليه في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، لتمكين هيئة الاشراف من بسط رقابتها الى فترة ما قبل تقديم طلبات الترشيح وبشكل متساو بين جميع المرشحين، كما ورد في تقرير الهيئة النهائي.

• وضع قانون بشأن الشفافية في تمويل العمل السياسي، وبخاصة قانون يضبط مالية الأحزاب كما هو الحال في فرنسا مثلاً، حيث يتمّ مراقبة الإنفاق بشكل صارم من قبل مراقبين تابعين لهيئة الإشراف. كما يقتضي رفع السرّية المصرفية عن هذه الأحزاب بشكل مطلق، كي يتم العمل الحزبي بشفافية تامّة.

• تعديل قانون الانتخاب بشكل يضع ضوابط صارمة للإنفاق الانتخابي، مع الغاء الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

• الغاء الفقرة (٥) من المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، والتي تسقط الملاحقة الجزائية عن الجرائم الانتخابية بمرور الزمن بعد ستة أشهر من تاريخ اعلان النتائج لا بل يقتضي تشديد العقوبات على هكذا مخالفات وجرائم تشيب العلمية الانتخابية.

• رفع قيمة الغرامات لكي تحافظ على طابعها الرادع بما يتلاءم مع

ثانيًا – توصيات متعلّقة بمراقبة الانفاق الانتخابي

انخفـاض قيمـة الليـرة اللبنانيـة.

• تضميـن مهـام هيئـة الاشـراف على الانتخابـات، أو المجلـس الدسـتوري، صلاحيـة اعـداد مدونـة قواعـد سـلوك يتقيّـد بهـا طوعيـاً مختلـف أطـراف العمليـة الانتخابيـة، وبخاصـة الأحـزاب السياسـية والمرشـحين، وغيرهـم مـن المتنافسـين، مـع آليـة خاصـة لتسـوية النزاعـات تعـزّز الحـوار والوسـاطة بيـن الاطـراف المتنازعـة.

• التواصـل بيـن الاجهـزة الأمنيـة والاداريـة والبلديـات مـع هيئـة الاشـراف بخصـوص تفاصيـل النشـاطات الانتخابيـة والمخالفـات في المناطـق والمدن لتمكيـن الهيئـة مـن تقديـر قيمتهـا بشـكل عـادل، وكذلـك الأمـر بالنسـبة إلى الامـن العـام لضبـط الاعلام والبرامـج الاعلاميـة المتعلقـة بالمرشـحين.

• الـزام المرشـحين بتقديـم لائحـة تفصيليـة عـن الحصـص فـي الشـركات والمؤسسـات والجمعيـات المملوكـة مـن قبلهـم ومـن قبـل افـراد عائلاتهـم حتـى الدرجـة الأولى والتثبـت مـن صحـة هويـة أصحـاب الحقـوق الإقتصاديـة الحقيقييـن.

• اصـدار تعميـم بالـزام المرشـحين بتقديـم لائحـة تتضمـن أسـماء وصـور عـن هويـات الأجـراء والمتطوعيـن على حـد سـواء بالاضافـة الى أرقـام هاتفهـم المحمـول بغيـة تمكيـن الهيئـة مـن مراقبـة الانفـاق وضبطـه وتقديـره.

• اصـدار تعميـم يؤكـد ضـرورة ان تتطابـق مجاميع البيانـات الشـهرية المقدمة مـن المرشـحين مـع البيـان الحسـابي الشـامل فـي نهايـة الحملـة الانتخابيـة.

• اصدار تعميم يوجه الى كافة وسائل الاعلام لتزويد الهيئة بموعد اقصاه يومين بعـد الانتخابـات بجـدول تفصيلـي بكافـة العقـود مـع المرشـحين بغيـة مقارنة الجـدول المقـدم مـن وسـائل الاعلام مـع مـا جاء فـي البيان الحسـابي الشـامل للمرشـح مـن انفـاق على الاعلام ومقارنتـه مـع الجـدول التحليلـي الـذي قامت به الهيئة من خلال الرقابة على ظهور المرشـحين على وسـائل الاعلام والاعلان.

ثالثًا – توصيات متعلّقة بالقضاء

بالنسبة إلى محكمة المطبوعات:

• البتّ ضمن مهل قصيرة وحثّ المشترع على وضع أصول موجزة وواضحة تتعلق بالشكاوى الانتخابية (يراجع التقرير المرسل من وزارة العدل بهذا الخصوص في ذيل هذا التقرير).

في العلاقة بين محكمة المطبوعات وهيئة الاشراف على الانتخابات (عملاً بالمادة ٨١ من قانون الانتخابات):

• تضمين احالات هيئة الاشراف اسم الشخص المعنوي مرتكب المخالفة وكامل هويات الاشخاص الطبيعيين مع عناوينهم الواضحة.

• احالة كل مخالفة ضمن ملف مستقل وارفاق المستندات المتعلّقة بالمخالفة موضوعه.

• لائحة مرفقة بالملف تتضمّن تحديد المستندات منعاً لضياعها.

• تقيّد هيئة الاشراف بمهلة الثلاثة أشهر القانونية للاحالة.

• ايداع محكمة المطبوعات عنوان هيئة الاشراف لامكان التواصل معها.

بالنسبة الى القضاء الجزائي:

• استحداث قضاء جزائي مختص في القضايا الانتخابية أو تكليف قضاة جزائيين في كل محافظة في النيابات العامة أو القضاء الجزائي.

• تطبيق الأصول الموجزة في القضايا الانتخابية.

بالنسبة الى قضاء العجلة:

• تكليف قضاة منفردين في كل محافظة للبت حصراً بالأمور الانتخابية خلال فترة الحملة والعملية الانتخابية.

بالنسبة إلى لجان القيد:

• تدريب أعضاء لجان القيد.
• بلاغ رؤساء لجان القيد العليا هيئة الإشراف على الانتخابات بنتائج أعمالهم وفقًا للقانون.

رابعاً - توصيات مختلفة

• توعيـة المرشـحين ومندوبيهـم إلى ضـرورة تدويـن الملاحظـات والاعتراضات بشـأن المخالفـات والتجـاوزات فـي محاضـر الانتخـاب ومحاضـر لجـان القيـد يـوم الانتخـاب، مـا يضفـي طابـع الجدّيـة والدقّـة على المخالفـات والتجـاوزات المـدلى بهـا أمـام المجلـس الدسـتوري مـن قبـل الطاعنيـن.

• تدريب القيّمين على سير العملية الانتخابية من رؤساء أقلام وكتبة وغيرهم.

• عـدم تعديـل قانـون الانتخابـات فـي السـنة الأخيـرة التـي تسـبق الانتخابـات مـن ضمـن الممارسـة الرشـيدة والجيـدة.

• انشاء الميغاسنتر لتخفيف الضغوط على الناخبين.

• تحديـد تاريـخ الاعلان عـن نتائـج الانتخابـات النهائيـة والرسـمية مـن قبـل وزارة الداخليـة بشـكل رسـمي.

تقرير بنتيجة ورشه العمل حول تحديات المجلس الدستوري في الانتخابات النيابية